الإشكاليات العملية التي تثار حول الإفراج المؤقت عن المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي

د.عبد المنعم امحمد الصرارعي(*)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على فضله ونعمائه، والصلاة والسلام على خير أصفيائه الذي اختاره واجتباه، وأحبه وارتضاه، وعظّمه وكرّمه، ورفعه على من سواه، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد، فيثار حول الإفراج المؤقت عن المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي بعض الصعوبات من الناحية العملية، وبالرغم من وجود دراسات عديدة تناولت هذا الموضوع من جوانب مختلفة، إلا أن أغلبها ــ تقريبا ــ يركز على معالجة هذا الموضوع من الناحية النظرية، ولا يتناول المشاكل العملية إلا بشكل عرضي، والجديد في هذه الدراسة أنها تنصب على مناقشة بعض الصعوبات التي يمكن أن تثار حول الإفراج المؤقت من الناحية العملية، واقتراح الحلول المناسبة لها ما أمكن. حيث يحاول الباحث من خلال هذا البحث الإجابة على عدد من التساؤلات منها: ما هي حدود سلطة الإفراج المؤقت بالنسبة لكل من قاضي التحقيق والقاضي الجزئي والنيابة العامة؟ وما مدى لزوم حضور المتهم أثناء صدور هذا الأمر؟ وهل يشترط أن يكون هذا الأمر مسبباً؟ وهل يتعين تنفيذ أمر الإفراج فور صدوره؟ أم أن التنفيذ قد يتأخر مدة معينة؟ وما هي أسباب هذا التأخير إن وجد؟

(*) أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي، كلية القانون الخمس، جامعة المرقب.

وترتيبا على ما تقدم سيحاول الباحث الإجابة عن التساؤلات السابقة وغيرها من خلال مطلبين: يخصص الأول لبحث الإشكاليات المتعلقة بحدود سلطة الإفراج، ويخصص الثاني لبحث الإشكاليات المتعلقة بآلية الإفراج والفصل فيه.

والله الموفق

المطلب الأول

الإشكاليات المتعلقة بحدود سلطة الإفراج

يثار بمناسبة تطبيق نظام الإفراج المؤقت عن المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي بعض الإشكاليات، فيما يتعلق بحدود سلطة الإفراج الممنوحة لكل من قاضي التحقيق، والقاضي الجزئي، والنيابة العامة، كذلك بالنسبة للسلطة المختصة بالإفراج بعد الإحالة، وسوف يعرض الباحث لدراسة هذه المسائل تباعا من خلال النقاط التالية:

أولاً: حدود سلطة قاضي التحقيق[1] في الإفراج المؤقت

نصت المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أن **(لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة بالإفراج عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً)**.

ويستفاد من النص السابق أن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً بناء على طلب المتهم أو من تلقاء نفسه[2]، ولو كان ذلك لطلبات النيابة العامة، لأن رأيها غير ملزمٍ لقاضي التحقيق، وإن كان لها أن

---

(1) يسري هذا الحكم أيضاً بالنسبة لمستشار التحقيق في حالة ندبه للتحقيق: طبقاً للمادة (3/51 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي).

(2) ما يقال هنا بشأن قاضي التحقيق يسري أيضاً على غرفة الاتهام؛ على اعتبار أنها تملك ما يملكه قاضي التحقيق سواء فيما يتعلق بالتحقيق أو الأمر بالحبس ومده والقواعد المقررة لتمديده وفقاً للمادتين (137–151) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

تطعن في أوامره الصادرة بالإفراج (م3/139 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي).

ولكن قد يثار التساؤل هنا عمّا إذا كان باستطاعة قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم، إذا كان حبسه قد حصل من الدائرة الابتدائية المشكّلة من ثلاثة قضاة، بناء على استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج الصادر عنه.

القاعدة أن قاضي التحقيق يستطيع الإفراج عن المتهم مادام أمر الحبس قد صدر عنه، أو امتدّ هذا الحبس بناء على طلبه، وهو ما ينبغي أن يفهم من عبارة " **إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً**... ". (م124 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي).

أما إذا كانت النيابة العامة قد استأنفت قرار قاضي التحقيق بالإفراج، وقامت الدائرة الابتدائية بإلغاء هذا القرار، وأمرت بحبس المتهم، فهنا ينبغي عدم تمتع قاضي التحقيق بسلطة الإفراج عن المتهم مرة أخرى، وذلك خلال المدة التي أمرت بها هذه الدائرة؛ لأن القول بغير ذلك يجعل استئناف النيابة العامة غير ذي جدوى.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن ظروفاً قد استجدت في الدعوى مما يتعين معه الإفراج عن المتهم، فهنا ينبغي أن نميّز بين فرضين، هما: إذا كان الإفراج وجوبياً، أو جوازياً. ففي الحالة الأولى يتعين على قاضي التحقيق أن يفرج عن المحبوس احتياطياً، لأن عرض الأمر على الدائرة قد يستغرق وقتاً، وهذا لا يخدم مصلحة المتهم.

وفي الحالة الثانية ــ والتي يكون الإفراج فيها جوازياً ــ فيتعين هنا عرض الأمر على الدائرة التي أمرت بالحبس؛ لأنها تكون أحق من غيرها في تقدير الإفراج من عدمه.

وبناء على ما تقدم يهيب الباحث بالمشرع الليبي، أن يتدخل تشريعياً لحسم هذه المسألة، كما هو الحال في بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري[1]، حيث نصت المادة (144 من قانون الإجراءات الجنائية المصري) على أنه إذا (...**كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلاّ منها**).

ونشير هنا إلى أنه كان يحسن بالمشرع المصري، أن يقصر هذا المنع في حدود المدة التي أمرت بها المحكمة بناء على استئناف النيابة العامة فحسب؛ لأن القول بغير ذلك يعد مصادرة لسلطة قاضي التحقيق في الإفراج، بمجرد استئناف النيابة العامة لقرار الإفراج الصادر عنه بداية[2].

ثانياً: حدود سلطة القاضي الجزئي في الإفراج

نصت المادة (1/176) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: (**إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الستة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم...**).

---

(1) راجع مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1992م، ص88.

(2) وفي التشريع الإيطالي يفقد المتهم الحق في طلب إعادة النظر في حبسه، إذا تعلق الأمر بقرار صدر عقب الطعن بالاستئناف من جانب النيابة العامة (م309/الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي).

لمزيد من التفصيل راجع د. محمد إبراهيم زيد، د.عبد الفتاح الصيفي، ترجمة وتعليق على " قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد" القانون رقم (447) الصادر بتاريخ (16 فبراير 1988م)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م، ص220-221.

وعلى ذلك فإذا ما طلبت النيابة العامة، مد الحبس من القاضي الجزئي، فله في هذه الحالة أن يرفض الإذن بتمديد الحبس، ويأمر بالإفراج عن المتهم، سواء أكان ذلك بكفالة أو بغير كفالة (م 179 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي).

ويثار التساؤل هنا عمّا إذا كان باستطاعة القاضي الجزئي أن يأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً الذي أمر بمد حبسه بناء على طلب النيابة العامة.

يذهب اتجاه في الفقه إلى أن الآمر بالحبس له دائماً الحق في الإفراج عن المتهم، الذي أمر بحبسه احتياطياً، حتى وإن لم يكن هو الذي يتولى التحقيق، فالقاضي الجزئي له الحق في الإفراج عن المتهم الذي أمر بتمديد حبسه، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه، أو بناء على تظلم من المتهم، وذلك دون استبعاد سلطة المحقق في الإفراج[1].

ولا شك أن هذا الرأي محل نظر؛ وذلك لافتقاره إلى السند القانوني؛ فسلطة القاضي الجزئي في الحبس والإفراج محددة قانوناً في المادة (176 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي)، والتي تنص على أنه: **(إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الستة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم)**[2].

---

(1) كل ما هنالك أن القاضي لا يملك إصدار أمر الإفراج إلاّ بمناسبة عرض القضية عليه لطلب التمديد أو لأي سبب آخر ــ د.توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الكتاب العربي، ط2، ج1، 1954م، ص323.

(2) تتطابق المادة 76 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي مع المادة 202من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وبناء على ذلك يصدر القاضي الجزئي أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وهذا الأمر إمّا أن يكون بمد الحبس أو الإفراج، ففي الحالة الأولى تكون النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المخولة بالإفراج، لأن الدعوى لم تخرج من حوزتها، وعرضها على القاضي كان بمناسبة الإذن بمد الحبس، وبصدور هذا الأمر، تنقطع الصلة بين القاضي والدعوى الجنائية، ما لم تعرض عليه مرة أخرى للنظر في تمديد الحبس من جديد[1].

ثالثاً: حدود سلطة النيابة العامة في الإفراج

وفقاً للمادة (178) من قانون الإجراءات الجنائية، للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت، سواء بكفالة أو بغير كفالة، متى كانت القضية لم تخرج من حوزتها. ويظل حق النيابة العامة في الإفراج قائماً ولو كان الإذن بمد الحبس قد صدر من القاضي الجزئي بناء على طلبها، أو كان قد صدر من المحكمة الابتدائية. ويتم الإفراج تلقائياً من النيابة العامة نفسها، أو بناء على طلب من المتهم أو ممن يوكله قانوناً[2].

ويصدر أمر الإفراج من عضو النيابة العامة الذي يتولى التحقيق في القضية، أو ممن يكلف باستعمال هذا الحق، وعلى عضو النيابة عند إصداره هذا الأمر أن يتأكد من توافر كافة شروطه، كما يتعين أن يتضمن نموذج أمر الإفراج اسم عضو النيابة الذي أمر بالإفراج مذيّلاً بإمضائه وتاريخ الصدور[3].

---

(1) د.حسن المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري "رسالة دكتوراه"، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1954م، ص218-219.

(2) د.عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008م، ص368.

(3) راجع المواد 256-261 من دليل المحقق الجنائي، وزارة العدل – مكتب النائب العام، 2006م، ص58-59.

رابعاً: السلطة المختصة بالإفراج بعد الإحالة

نظراً لخطورة بعض الجرائم، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى إسناد الاختصاص بإحالتها إلى المحكمة المختصة إلى سلطة أخرى غير التي قامت بإجراء التحقيق فيها، ويختلف تشكيل قضاء الإحالة من تشريع لآخر، فبعض التشريعات يسنده إلى هيئة من القضاة يطلق عليها الغرفة الجنحية، كما هو الحال في التشريع المغربي[1]، ودائرة الاتهام في التشريع التونسي، والهيئة الاتهامية في التشريع اللبناني، وغرفة الاتهام في التشريع الفرنسي؛ حيث يلاحظ أنه في حالة الطعن في قرار محكمة الجنايات في التشريع الفرنسي، فإن غرفة الاتهام هي من تتولى الفصل في طلبات الإفراج، حتى صدور قرار محكمة النقض[2]. أما في التشريع المصري، فكان مستشار الإحالة هو الجهة المختصة بتقدير الحبس أو الإفراج، عندما يكون هناك قرار بالإحالة إلى محكمة الجنايات، أو إلى المحكمة الجزئية[3]، ولكن بعد صدور القانون رقم 170 لسنة 1981م ألغي نظام مستشار الإحالة، وأصبحت الجنح تحال مباشرة إلى المحكمة المختصة، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه، إلى محكمة الجنايات، بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة للمتهم، وأركانها

(1) د.محمد عياط، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع المغربي، تقرير مقدم للندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة من (16 – 20 كانون الأول (ديسمبر) 1989م)، والمنشور ضمن كتاب أعمال مؤتمر "الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان"، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1991م، ص203.

(2) د.الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري المقارن "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق جامعة القاهرة، "غير منشورة"، 1989م، ص193 وما بعدها.

(3) د.أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس الاحتياطي، دراسة إحصائية وبحث ميداني، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، نوفمبر 1966م، المجلد التاسع، ص364.

القانونية[1]. وقد آل إلى محكمة الجنح المستأنفة اختصاص النظر في طلب الإفراج أو الحبس، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة [2].

أما في التشريع الليبي، فيلاحظ أن غرفة الاتهام هي من تتولى سلطة الإحالة، وهي تشكّل في كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه[3] (م 145 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي). وهي تعتبر قضاء تحقيق: من الدرجة الثانية، علاوة عن كونها جهة إحالة[4]. فإذا ما أحيلت الدعوى إلى غرفة الاتهام من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق حال ندبه، كانت هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج عن المتهم (م1/131 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي)،[5]حيث يتعين عليها أن تفصل في الأمر الصادر

---

(1) د.إسماعيل سلامة، الحبس الاحتياطي" دراسة مقارنة" "رسالة دكتوراه" "جامعة عين شمس"، القاهرة، عالم الكتب، ط2، 1983م، ص74 وما بعدها.

(2) د.جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، 1997م، ص429-430.

(3) إذا رأى رئيس المحكمة عدم إسناد رئاسة الغرفة لنفسه تندب الجمعية العمومية أحد القضاة لرئاستها. المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 12/7 ق، جلسة 1965/5/29م، مجلة المحكمة العليا الليبية، س 1،ع2، ص41.

(4) د. محمد الجازوي، غرفة الاتهام في التشريعين الليبي والفرنسي (دراسة مقارنة)، منشور ضمن كتاب، دراسات في العلوم الجنائية، بنغازي، جامعة بنغازي، ط1، 1992م، ص28.

(5) وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا الليبية في حكم لها بأن: **((مؤدى الفقرة الأولى من المادة 131 من قانون الإجراءات الجنائية أنه في حالة إحالة المتهم على غرفة الاتهام فإن الاختصاص بحبسه أو الإفراج عنه ينعقد لغرفة الاتهام دون سواها ودون أن يقيدها القانون بمدة حبس محددة، وكان يبين من أوراق الدعوى أن الطاعن أحيل على غرفة الإتهام محبوسا وأن الغرفة نظرت الدعوى والطاعن محبوسا حتى صدر قرارها بالإحالة مع استمرار حبسه عملا بأحكام المادتين 153، 158 من قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي فإن قرار الغرفة بحبس الطاعن قد وافق صحيح القانون))**. المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 40/946ق، جلسة 2001/1/9م، " غير منشور".

بالإحالة إلى المحكمة المختصة في استمرار حبس المتهم، أو الإفراج عنه أو القبض عليه وحبسه احتياطياً، إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه (م 137 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي).

كما ينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام في الحبس الاحتياطي أو الإفراج إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات في غير أدوار الانعقاد (م2/131 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي). وأخيراً تملك غرفة الاتهام سلطة الإفراج في حالة الحكم بعدم الاختصاص، حيث تكون هي الجهة المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس الاحتياطي، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (م131/ 3،2 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي).

المطلب الثاني

الإشكاليات المتعلقة بآلية الإفراج المؤقت والفصل فيه

الإشكاليات المتعلقة بآلية الإفراج المؤقت والفصل فيه، قد تثار قبل صدور أمر الإفراج، ويمكن أن تثار بعد صدوره، وهو ما سيعرض له الباحث في الفقرتين الآتيتين:

أولا: بعض الإشكاليات التي يمكن أن تثار قبل صدور أمر الإفراج

من هذه الإشكاليات: مدى لزوم حضور المتهم أثناء صدور أمر الإفراج، ومدى وجوب تسبيب هذا الأمر، وهو ما نعرض له تباعاً فيما يأتي:

1 ــ مدى لزوم حضور المتهم أمام سلطة الإفراج

كان طلب الإفراج في التشريع الفرنسي يتم في حضور المتهم، ولكن وجد أن ذلك يتطلب مصاريف كثيرة غير مجدية، فتم العدول عن ذلك في سنة (1935م)، حيث أصبح النظر في طلب الإفراج يتم في غير علانية[1].

(1) د.محمد الجازوي، غرفة الاتهام في التشريعين الليبي والفرنسي، مرجع سابق، ص28.

أما فيما يتعلق بحضور المتهم أمام سلطة الإفراج في التشريع الليبي، فينبغي أن نفرّق بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى: وهي التي يتقرر فيها الإفراج من قبل السلطة التي تتولى التحقيق، فهنا لم يتضمن التشريع الليبي نصاً يوجب أن يتم الإفراج في حضور المتهم، إذ لا فائدة في حضوره، طالما وصلت سلطة التحقيق إلى قناعة بأن حبسه لم يعد ضرورياً، وهو أقصى ما يطمح إليه، ومع هذا فإن حضوره لا يخلو من فائدة، وتظهر هذه الفائدة في الحالة التي قد يستغل فيها أعوان السلطات المختصة بالإفراج ــ كالكتبة والمحضرين ــ لتحقيق منافع وأغراض شخصية، كأن يطلبوا مبالغ مالية نظير الإفراج؛ بحجة أن علاقة قوية تربطهم مع عضو النيابة، وأن الإفراج ما كان ليتم لولا هذه العلاقة، وقد أشارت المادة 257 من دليل المحقق الجنائي إلى أن قرار الإفراج يكون في مواجهة المتهم كلما أمكن ذلك[1].الأمر الذي يرى معه الباحث ضرورة إضافة مادة جديدة لقانون الإجراءات الجنائية يكون نصها على النحو الآتي: **(يكون صدور قرار الإفراج عن المتهم في حضوره كلما أمكن ذلك)**.

الحالة الثانية: إذا حصل الإفراج من قبل القاضي الجزئي، أو الدائرة الابتدائية أثناء نظر طلب التمديد، فهنا يلزم حضور المتهم؛ لأن حضوره وجوبي أمام سلطة التمديد لسماع أقواله (م 122،123 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي).

الحالة الثالثة: إذا أحيل المتهم إلى محكمة الموضوع وهو في حالة حبس، فإذا ما قررت المحكمة الإفراج عنه، فإن حضوره يكون تلقائياً أثناء حضوره جلسات المحاكمة ــ وهو الغالب، وذلك دون استبعاد صدور هذا الأمر في غيبة المتهم، وبخاصة إذا تعلق الأمر بحالة من حالات الإفراج الوجوبي.

---

(1) راجع المادة 257 من دليل المحقق الجنائي، وزارة العدل – مكتب النائب العام، 2006م، ص58.

1 ــ مدى وجوب تسبيب أمر الإفراج

لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الليبي نصاً يوجب على السلطة الآمرة بالإفراج المؤقت ضرورة تسبيب هذا الأمر، وهو ما سارت عليه أغلب التشريعات المقارنة، إلاّ أن الملاحظ أن بعض التشريعات قد أوجبت تسبيب أوامر الإفراج، كما هو الحال في التشريع الفرنسي الذي يوجب تسبيب أوامر الإفراج الصادرة في مواد الجنح والجنايات دون تفريق[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وإن لم يكن للمتهم مصلحة في أن يتضمن الأمر الصادر بالإفراج عنه أسباباً معينة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، وتملك حق الطعن بالاستئناف في أوامر الإفراج الصادرة من القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق (3/139 ــ 3/176 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي)، لذلك فإنه من الأهمية بمكان، أن تقف النيابة العامة على أسباب الأمر الذي ستقوم باستئنافه، فقد تحجم عن استئنافه أصلاً، إذا وجدت أن قرار الإفراج قد صادف محله[2].

كما أنه يتعين من جهة أخرى تسبيب قرار رفض طلب الإفراج، حتى يتمكّن المتهم من الوقوف على الأسباب التي كانت وراء رفض طلبه، بحيث يكون المجال أمامه مفتوحاً لولوج باب الطعن بكل سهولة ويسر، وتتحقق هذه الفائدة في ظل التشريعات التي تجيز للمتهم أن يطعن في قرار رفض الإفراج المؤقت، كالتشريع الفرنسي، والإيطالي، والتشيلي، والجزائري[3].

---

(1) عزة كامل المقهور، الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي "دراسة مقارنة" بحث مقدم للندوة التي عقدت بنقابة المحامين طرابلس بتاريخ 4. 6. 1998م تحت عنوان الحبس الاحتياطي وحقوق الإنسان (بحث غير منشور)، (مكتبة نقابة محامي طرابلس)، ص12.

(2) د.حسن المرصفاوي، الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص247.

(3) جان برادل، حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية الدعوى الجنائية في النظام القانوني الفرنسي، بحث مقدم للمؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائي، والمنشور =

ونوصي هنا بإضافة مادة جديدة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي بحيث يكون نصها على النحو الآتي: **(يكون قرار الإفراج ورفضه مسببا كلما أمكن ذلك).**

ثانياً: بعض الإشكاليات التي يمكن أن تثار بعد صدور أمر الإفراج

1 ــ مدى جواز استئناف أمر الإفراج

وفقاً للمادة 3/139 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، فإن النيابة العامة وحدها من لها الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإفراج عن المتهمين، وقد ورد تأكيد هذا الحق في المادة 272 من دليل المحقق الجنائي الصادر عن مكتب النائب العام، حيث نصت على ضرورة أن يستأنف عضو النيابة أمر الإفراج الصادر عن القاضي الجزئي إذا رأى ملاءمة ذلك، مع الإشارة إلى أن عضو النيابة المحقق والذي قرر عرض القضية للتمديد هو المعني بالتقرير بالاستئناف في أمر الإفراج وإعداد مذكرة بأسبابه[1]. كما أنه خوفاً من أن يستغل أمر الإفراج من أعوان عضو النيابة ــ يتعين على هذا الأخير إحاطة المتهم علماً به من قبله وعدم ترك ذلك لأعوانه[2].

أما المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية فلا يملكان هذا الحق، حتى ولو تبين أن لهما مصلحة في استمرار حبس المتهم، وهذا الحكم بطبيعة الحال هو امتداد طبيعي لما هو مقرر في نص المادة 132 من قانون الإجراءات

=

ضمن أعمال المؤتمر بعنوان (حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة) الإسكندرية، المعهد الدولي للعلوم الجنائية، ط1، 1989م، ص233، وأيضاً د.إسماعيل سلامة، الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص338 وما بعدها، وكذا د. رمضان زرقين، حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص133.

(1) راجع المادة 272–273 من دليل المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص60.

(2) راجع المادة 267 من دليل المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص60.

الجنائية الليبي[1] التي تنص على أنه: **(لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه).**

وفي التشريع المصري يلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية أجاز للنيابة العامة في المادة 2/174 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006م أن تستأنف أوامر الإفراج المؤقت الصادرة عن قاضي التحقيق، وإن كان قد قصر حق الطعن على الجنايات دون الجنح، 2006م،[2] وبذلك تكون سلطة النيابة في الطعن في أوامر الإفراج في التشريع الليبي أوسع نطاقاً منه في التشريع المصري، حيث لا تتقيد النيابة في بلادنا عند استعمال حق الطعن بنوع معين من الجرائم، فلها أن تلج طريق الطعن في أوامر الإفراج الصادرة عن قاضي التحقيق، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة، ولكن مع ذلك يلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي قد سد على النيابة العامة طريق الطعن في أوامر الإفراج الصادرة عن غرفة الاتهام، وذلك بأن أغفل الإشارة إلى هذه المكنة عند معرض بيانه ــ في المادتين 167-168 ــ إلى ما يقبل الطعن من أوامر غرفة الاتهام، ومن ثم لا اجتهاد مع صراحة النص، كما أنه لا يجوز القياس على الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق؛ لأن الأوامر الصادرة عنه ليست أصلاً حتى يقاس عليها، وإنما هي استثناء لا يقبل القياس[3].

---

(1) د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص409.

(2) لمزيد من التفصيل راجع د. يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم 145 لسنة 2006م المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2007م، ص122-123.

(3) د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص417-418.

2 ــ مدى جواز قبول أقوال المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية في المناقشات المتعلقة بالإفراج عن المتهم:

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الليبي ليس للمجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية الحق في الطعن في الأوامر الصادرة بالإفراج، سواء كانت صادرة عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي، بل ــ كما رأينا في المادة 132 إجراءات جنائية ــ لم يسمح له النص حتى بمجرد قبول أقوالهما في المناقشات المتعلقة بالإفراج عن المتهم. ولعل ذلك يكون أمرا منطقياً؛ لأن الدعوى الجنائية حق للمجتمع، وأن النيابة وحدها هي الأمينة عليها، وأنها وحدها من يقدر استمرار حبس المتهم من عدمه، ولكن مع ذلك فإن الباحث يرى تعديل نص المادة 132 المشار إليه أعلاه بحيث يتاح للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن تسمع أقوالهما في المناقشات المتعلقة بالإفراج، دون أن يكون رأيهما ملزماً للجهة التي يصدر عنها أمر الإفراج؛ وذلك لأن مناقشاتهما قد تسهل على هذه الأخيرة مهمتها في إصدار مثل هذا النوع من القرارات.

3 ــ إشكالية تنفيذ أمر الإفراج في بعض الحالات

من الإشكاليات التي قد تثار في هذا الخصوص إذا كان المتهم قد حبس احتياطياً في قضية ورأت سلطة التحقيق حبسه احتياطياً في قضية أخرى، فهنا يقوم عضو النيابة أو قاضي التحقيق بحبسه أيضاً في هذه القضية، وينفذ أمر الحبس الأخير من تاريخ الإفراج عنه في القضية الأولى التي حبس على ذمتها[1]. وترتيباً على ما تقدم، وبالرغم من صدور أمر بالإفراج من الجهة المختصة، فإن هذا الأمر لا ينفذ؛ وذلك لبدء سريان أمر سابق بالحبس الاحتياطي على المتهم المفرج عنه.

(1) راجع المادة 251 من دليل المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص57.

ويشترط لتأخير التنفيذ في الحالة السابقة أن يتم تجديد أمر الحبس كل ستة أشهر عملاً بالمادة (119 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي)، وكذلك أن تكون القضية لاتزال بحوزة السلطة التي أصدرت أمر الحبس[1].

ووفقاً للمادة 261 من دليل المحقق الجنائي فلا يتم تنفيذ أوامر الإفراج في الجرائم الخطيرة إلا بعد إخطار رئيس النيابة بهذه الأوامر مسبقاً،[2] وتعتبر هذه القاعدة مجرد قاعدة لتنظيم حسن سير العمل، ومن ثم لا يترتب على مخالفتها البطلان.

4 ــ تأخير تنفيذ أمر الإفراج

قد يرجع تأخير تنفيذ أمر الإفراج لأسباب قانونية، وقد يرجع لأسباب واقعية تمليها بعض الظروف العارضة في أوقات استثنائية.

أ) تأخير التنفيذ لأسباب قانونية:

بعد أن أشارت المادة 3/39 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي إلى حق النيابة العامة في استئناف قرارات الإفراج الصادرة من قاضي التحقيق، عاد المشرع ليفسح المجال أمام النيابة العامة كي تمارس هذا الحق، حيث نص في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز تنفيذ الأوامر الصادرة بالإفراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة 141 إجراءات وهو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، كما لا يجوز تنفيذ الأوامر الصادرة بالإفراج المؤقت قبل الفصل في الاستئناف إذا رفع في الميعاد.

وتشكل هذه القاعدة اجحافاً وتعسفاً لا مبرر له في حق المتهم، حيث باستطاعة النيابة العامة أن تقرر ملاءمة الطعن من عدمه بعد صدور هذا القرار، إذ يفترض علمها بوقائع الدعوى الجنائية، وبمدى ملاءمة قرار الإفراج من عدمه، وبخاصة أن المتهم أو محاميه غالباً ما يثير بعض الدفوع أو الإيضاحات

(1) راجع المادة 251 من دليل المحقق الجنائي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2) راجع المادة 262 من دليل المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص59.

حول عدم لزوم استمرار الحبس، والتي قد تؤثر على عقيدة الجهة المختصة بالإفراج. والمحمود في الأمر أن التطبيق القضائي للنص السابق لا يتقيد بوقف تنفيذ قرار الإفراج، ويحرص أعضاء النيابة من الناحية العملية على تقدير ملاءمة الطعن في قرار الإفراج من عدمه مباشرة بعد صدور قرار الإفراج، فإن قدرت النيابة عدم الطعن تأمر عادة بالإفراج عنه، وإذا رأت لزوم استمرار حبس المتهم فإنها تستأنف قرار الإفراج فوراً، ويتم تحديد جلسة لنظر الطعن أمام الهيأة الاستئنافية.

ولكن الأمر من وجهة نظر الباحث يحتاج إلى الحسم من الناحية التشريعية، وذلك بتعديل نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث يكون على النحو الآتي: **(تنفذ الأوامر الصادرة بالإفراج المؤقت فوراً ما لم يتم استئنافها من النيابة العامة، وإذا استأنفتها في الميعاد فلا تنفذ هذه الأوامر قبل الفصل في هذا الاستئناف، وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً).**

ب) تأخير التنفيذ لأسباب واقعية:

قد يرجع سبب تأخير تنفيذ أوامر الإفراج لأسباب واقعية ترفضها القوانين السارية، ولكن تمليها ظروف وأسباب طارئة يقف القضاء أمامها عاجزاً على أن يقيم العدالة، حيث تأمر النيابة العامة أو الجهات المختصة بالإفراج عن متهمين في قضايا جنائية تكتسي عادة بالصبغة السياسية، ويبقى أمر تلك الجهات مجرد حبر على ورق، لا يجد إلى التنفيذ سبيلاً لمدة قد تصل إلى شهور أو لسنوات. ويحصل هذا عادة في أعقاب الثورات أو الانقلابات العسكرية، حيث تتعطل فعالية بعض القوانين مؤقتاً؛ ليتم متابعة الحكومات التي تمت الإطاحة بها، وذلك إلى أن تستقر الأوضاع السياسية، وتستكمل أجهزة الدولة بناء نفسها، وتسيطر على مقاليد الأمور داخل البلاد، بالرغم من أن الإعلانات الدستورية التي تعقب الثورات تحاول تفادي مثل هذا النوع من الاختراقات.

الخاتمة

بعد أن تعرضنا لبحث نظام الإفراج المؤقت عن المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي، اتضح لنا وجود بعض الإشكاليات العملية التي تثار بمناسبة تطبيق نظام الإفراج المؤقت، منها ما يتعلق بحدود سلطة كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق والقاضي الجزئي، ومنها ما يتعلق بآلية الإفراج والفصل فيه. ورأينا أن التشريع الإجرائي الليبي لم يعالج الكثير من هذه المشاكل التي قد تثار أثناء التطبيق العملي، ونأتي في ختام هذا البحث لنعرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: نتائج البحث

- اتضح للباحث وجد فراغ تشريعي بشأن مدى تمتع قاضي التحقيق بسلطة الإفراج عن المتهم إذا كانت النيابة العامة قد استأنفت قراره بالإفراج، وقامت الدائرة الابتدائية بإلغاء هذا القرار وأمرت بحبس المتهم، وذلك خلال المدة التي أمرت بها هذه الدائرة.
- عدم وجود نص يسمح بحضور المتهم أمام سلطة الإفراج في التشريع الليبي.
- لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الليبي نصاً يوجب على السلطة الآمرة بالإفراج المؤقت ضرورة تسبيب هذا الأمر.
- وفقاً للمادة 3/139 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي فإن النيابة العامة وحدها من تملك الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإفراج عن المتهمين.
- وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ليس للمجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية الحق في الطعن في الأوامر الصادرة بالإفراج، سواء كانت صادرة عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي، بل إنه وفقاً لنص المادة 132 إجراءات جنائية، لا يجوز قبول أقوالهما في المناقشات المتعلقة بالإفراج عن المتهم.

- نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز تنفيذ الأوامر الصادرة بالإفراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة 141 إجراءات، وهو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، ولا قبل الفصل في الاستئناف إذا رفع في الميعاد، وهذه القاعدة تتضمن إجحافاً وتعسفاً لا مبرر له في حق المتهم.
- قد يتأخر تنفيذ أوامر الإفراج ـــ في كثير من الحالات لأسباب طارئة ترفضها القوانين السارية، ولكن تمليها ظروف وأسباب طارئة يقف القضاء أمامها عاجزاً على إقامة العدالة.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات

- يوصي الباحث بتعديل نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية بحيث تضاف فقرة ثانية لها يجري نصها على النحو الآتي: (... **فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً عن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلاّ منها، وذلك خلال المدة التي أمرت بها المحكمة).**
- فيما يتعلق بحضور المتهم أمام الجهة المختصة بالإفراج يوصي الباحث بإضافة مادة جديدة لقانون الإجراءات الجنائية يكون نصها على النحو الآتي: **(يكون صدور قرار الإفراج عن المتهم في حضوره كلما أمكن ذلك).**
- يوصي الباحث بإضافة مادة جديدة لقانون الإجراءات الجنائية يكون نصها على النحو الآتي: **(يكون قرار الإفراج ورفضه مسببا كلما أمكن ذلك).**
- خوفاً من أن يستغل أمر الإفراج من أعوان القضاء بالحصول على مكاسب مالية أو غيرها، يوصي الباحث باستحداث نص جديد يوجب فيه على الجهة التي تصدر أمر الإفراج ضرورة إحاطة المتهم علماً به من قبلها وعدم ترك ذلك لأعوان القضاء. ويكون النص الجديد على النحو الآتي: **(على الجهة**

المختصة بالإفراج عن المتهمين إحاطتهم علماً بهذا الأمر من قبلها وعدم ترك ذلك لأعوانها).

- يوصي الباحث بتعديل نص المادة 132 من قانون الإجراءات الجنائية بحيث يسمح للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن تسمع أقوالهما في المناقشات المتعلقة بالإفراج، دون أن يكون رأيهما ملزماً للجهة التي يصدر عنها هذ الأمر؛لأن مناقشاتهما قد تسهّل على هذه الأخيرة مهمتها في إصدار مثل هذا النوع من القرارات، ويقترح الباحث أن يكون نص المادة 132 من قانون الإجراءات الجنائية على النحو الآتي: **(لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم وتسمع أقوالهما في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه ما أمكن).**
- النص على عدم تعطيل استئناف النيابة العامة تنفيذ أمر الإفراج الصادر من قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي، ومن ثم يوصي الباحث بتعديل نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث يكون على النحو الآتي: **(تنفذ الأوامر الصادرة بالإفراج المؤقت فوراً، ما لم يتم استئنافها من النيابة العامة، وإذا استأنفتها في الميعاد فلا تنفذ هذه الأوامر قبل الفصل في هذا الاستئناف، على أن يتم الفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به، وإلا وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً).**
- تفادياً لتأخر تنفيذ أوامر الإفراج في بعض الأحيان؛ بسبب بعض الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، يحث الباحث وزارة العدل على تشكيل لجنة قضائية تعمل تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء، وذلك في نطاق كل محكمة استئناف، توكل إليها مهمة متابعة تنفيذ أوامر الإفراج وقبول التظلمات التي تقدم إليها من ذوي الشأن.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والرسائل

- د. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري المقارن " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة " غير منشورة، 1989م.
- د.إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي" دراسة مقارنة"" رسالة دكتوراه" "جامعة عين شمس"، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الثانية، 1983م.
- د.توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1954م.
- د.حسن المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري " رسالة دكتوراه " القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1954م.
- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 1997م.
- دليل المحقق الجنائي، وزارة العدل، مكتب النائب العام، 2006م.
- د.عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم 145 لسنة 2006م المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950م، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007م.
- د.عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008م.
- د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح الصيفي: ترجمة وتعليق باللغة العربية على" قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد" القانون رقم 447 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1988م"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م.

- د.محمد الجازوي، غرفة الاتهام في التشريعين الليبي والفرنسي، (دراسة مقارنة) ــ منشور ضمن كتاب، دراسات في العلوم الجنائية، بنغازي، جامعة قار يونس، الطبعة الأولى، 1992م.
- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1992م.

ثانياً: البحوث والمقالات

- د. أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس الاحتياطي دراسة إحصائية وبحث ميداني، المجلة الجنائية القومية، العدد 3 نوفمبر 1966م، المجلد التاسع.
- جان برادل، حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية الدعوى الجنائية في النظام القانوني الفرنسي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، والمنشور ضمن أعمال المؤتمر بعنوان (حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة) الإسكندرية، المعهد الدولي للعلوم الجنائية، الطبعة الأولى، 1989م.
- محمد عياط، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع المغربي، تقرير مقدم للندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة منن 16 – 20 كانون الأول (ديسمبر) 1989م، والمنشور ضمن كتاب أعمال مؤتمر "الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1991م.
- عزة كامل المقهور، الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي " دراسة مقارنة"، بحث مقدم للندوة التي عقدت بنقابة المحامين طرابلس، بتاريخ 4. 6. 1998م، تحت عنوان الحبس الاحتياطي وحقوق الإنسان، (غير منشور)، (مكتبة نقابة محامي طرابلس).
- د. رمضان زرقين، حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائري، تقرير مقدم للندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين

الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة من 16–20 كانون الأول (ديسمبر) 1989م، والمنشور ضمن كتاب أعمال مؤتمر "الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان"، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1991م.